انضمامها لعدم ايجابة الغسل بالاجماع بل تحاذيهما بقال التقا الفارسان
اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ
الختان محل القطع في الحيوان وحنان المرأة فوق فرج البول ويخرج البول
فوقه فدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة لم تظهر
يعتبر ايلاج كل ذكر او ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول
الى نظر الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني وجنب صبي ومجنون اولجا او اولج
فيهما وجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز وحرم كالوضوء
وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج
فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في سائر
الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه
في دبر ذكر لا مانع من النقض لمسه او في دبر خنثى اولج ذكر في قبل
المولج لانه اما جنب بتقدير ذكوريته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في
الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فخير
بينهما لما سبق فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج
الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب
الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا
يوجب عليه شيئا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء
لاحتمال انه رجل فلو اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده
لانه جامع اوجومع بخلاف الاخرين لاجناية عليهما واحدث الواضح
الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب
ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في

نقض الطهارة

نقض الطهارة اذا لم يكن على سنة فان كان على سنة او كان يبول بكل
منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما والثانية
انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمي تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج
منه اولا مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا
اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما ان في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا
خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد ولو
لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج
من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد
العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر
للرجل كما قاله في المهمات اما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال
فما يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المرأة فان
خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا
خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره ولا بخروج
منيه منه بعد انسداد خاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفقات قال تعالى
من ماء دافق وسمي منيا لانه يمنى اي ينصب اولانه يخرج وجده مع فتور الذكر
وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)